

النسمية وبده العمل

المادة (1)

يسمى هذا القانون (قانون كاتب العدل لسنة 1952) ويعمل به بعد مرور شهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تعريف

المادة (2) :

الكاتب العدل هو الكاتب العمومي المكلف بإجراء المعاملات المنصوص عليها في هذا القانون او اي قانون آخر .

وظيفة الكاتب العدل

المادة (3) :

1. يقوم بوظيفة الكاتب العدل اي موظف عين كاتب عدل واي شخص يعين بمقتضى انظمة الموظفين ليقوم بواجبات الكاتب العدل ، ويعتبر كل من المذكورين احد موظفي الحكومة ذوي الراتب . و اذا لم يكن قد عين موظف للقيام بهذه الواجبات يتولى القيام بها رئيس كتاب المحكمة البدائية ، وفي الحال التي لا يوجد فيها محكمة بدائية يقوم بهذه الوظيفة رئيس كتاب المحكمة الصلاحية ، وفي حال غياب الكاتب العدل يتولى رئيس الكتاب او الموظف الذي ينتدبه رئيس المحكمة او قاضي الصلح من موظفي المحكمة .

2. يقوم بوظيفة الكاتب العدل خارج المملكة الاردنية الهاشمية قنالها .

3. تشمل كلمة (قنصل) وزراء المملكة الاردنية المفوضين والقائمين باعمال هذه المفوضيات ومستشاريها .

4. أ. يجوز لوزير العدل ان يرخص لاي من القضاة السابقين او المحامين الاستاذة للقيام بكل الاعمال الموكلة للكاتب العدل او بعضها .

ب. تحدد اجراءات الترخيص وشروطه والتكلفة المطلوبة من المرخص له ومتطلبات مكان العمل وشروطه والمبالغ المستحقة للمرخص له ونسبتها من الرسوم والاجور عن المعاملات المنظمة من قبله ، وكذلك الاجراءات التاديبية بحق المخالف من المرخص لهم بما في ذلك سحب الترخيص منه وسائر الامور التنظيمية المتعلقة بعمله وساعات الدوام بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون .

المادة (4) :

1. يستعمل الكاتب العدل ما يلزم من الدفاتر لتنظيم المعاملات وتسجيلها ويحفظ ضمن اضبارات مرقمة بحسب التواريخ النسخ الأصلية للأوراق التي ينظمها بنفسه بعد ان يكون قد سجلها بدقترها المختص بها ، كما يحفظ ضمن اضبارات المذكورة صورة موقعة بامضاء المترجم اذا كانت الاوراق التي قدمت اليه بغير العربية ، ويحفظ فيها ايضا النسخ الأصلية لجميع الاوراق التي جرى تنظيمها في الخارج او صورا مصدقة عنها وقدمت اليه مثل اوراق الاخطار والاخبار والضبوط بانواعها وصكوك الصلح والتحكيم والكشف والشهادة والتقارير الخطية والشفهية .
2. يجب ان تكون دفاتر كاتب العدل بريئة من كل حك ومحو وتحشية وفواصل وان تكون واضحة الخط وان تكتب الارقام بالحروف وان يذكر في نهاية كل صفحة انها انتهت . والكلمات المغلوطة تشطب بخط احمر على وجه تبقى معه مفروءة والكلمات والعبارات التي يجب اضافتها تدرج في الحاشية ويشار بالرقم الى المحل الذي كان يجب ان تدرج فيه وتوقع من الكاتب العدل وذوي العلاقة .
3. تعطي وزارة العدل ختما رسميا لكل كاتب عدل .

الاختصاص المكتاني

المادة (5) :

1. يقوم الكاتب العدل بوظيفته في المحل الذي يخصص له في المحكمة التي ينتمي إليها ولا ينتقل لاجراء عمل من مقتضى وظيفته إلى غير المحل المذكور ما لم ياذن له رئيس المحكمة أو قاضي الصلح بأمر خطى .
2. لا يحق للكاتب العدل ان ينقل السجلات او الوثائق او أية اوراق في عهده بمقتضى وظيفته الا بعد الحصول على اذن على الوجه المذكور في الفقرة السابقة .

اختصاص الكاتب العدل

المادة (6) :

يدخل في اختصاص الكاتب العدل ما يلي :

1. ان ينظم بذاته جميع العقود لمصلحة الافراد والأشخاص المعنوبين وان يوثق هذه العقود بختمه الرسمي لتكون لها صبغة رسمية فيحفظ الاصل عنده ويسلم نسخا منها الى المتعاقدين .
2. ان يسجل العقود التينظمها من لهم علاقة بها وان يصدق تواريχها والتواقيع التي عليها ويحفظها عنده ويسلم نسخا منها لذوي العلاقة بها عند طلبهم ذلك .

3. ان يؤشر على الاوراق التي تقدم اليه ليكون تاريخ التأشير تاريخا ثابتا لها ودون ان يصدق على صحة التوقيع المثبتة عليها ويحتفظ بها لديه ويزود ذوي العلاقة بصور يصدق على تاريخ تأشيرها اذا طلبوا منه ذلك .
4. ان يصدق على صحة ترجمة اي اوراق تبرز اليه ايا كانت لغتها سواء كانت نسخا اصلية او صورا عنها وفي الحاله الاخيره بدون الكاتب العدل عباره تفيد بان الورقة المترجمة هي صورة وليس اصلا .
5. ان يقوم باجراء التبليغات التي يطلب اليه الافراد والاشخاص المعنويون اجراءها .
6. ان يقوم باجراء اية معاملة - غير ما ذكر - يأمره القانون بإجرائها .

ما يحظر على كاتب العدل

المادة (7) :

1. يحظر على الكاتب العدل ان ينظم او يصدق اوراقا او يؤشر عليها تحتوي على عبارات تخالف الدستور والنظام العام والأداب .
2. يحظر على الكاتب العدل ان ينظم سندا بتحويل محتويات محل تجاري ، بصورة كلية او جزئية ، الى محل اخر او يصدق او يؤشر على مثل هذا السند ما لم يعلن مالك المحل عن ذلك في صحيفة يومية محلية واحدة او اكثر وقبل ثمانية ايام على الاقل من تاريخ تنظيم السند او التصديق او التأشير عليه .

تنظيم العقود التي تخص الكاتب العدل او اقاربه

المادة (8) :

1. يحظر على الكاتب العدل تنظيم أي عقد او تصديقه او التأشير عليه اذا كان له فيه منفعة شخصية او لا ي من اصوله وفروعه وزوجه او أي من اقاربه حتى الدرجة الرابعة ، كما يحظر عليه قبول أي منهم خبيرا او كفيرا او لا ي غرض اخر .
2. يتم تنظيم العقود الخاصة بالكاتب العدل او باي من اقاربه المذكورين في الفقرة (1) من هذه المادة او تصديقها او التأشير عليها من قبل موظف ينتدبه رئيس المحكمة او قاضي الصلح الذي يكون الكاتب العدل ضمن دائرة اختصاصه .

عقوبة مخالفات الكاتب العدل المرخص له

المادة (9) :

يحكم بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتين وخمسين دينارا على الكاتب العدل المعين او المرخص له الذي يثبت عليه انه ارتكب فعلا من الاعمال المبينة في المادة السابقة او انه باح باسم يختص باحد الناس الى غيره او

انه اعطى صورة عن قيد لغير من له علاقة به او انه لم يراع القواعد العمومية المتعلقة بتنظيم العقود وتصديقها والتأشير عليها او انه لم يتثبت من هوية ذوي العلاقة ورثباتهم وصلاحياتهم في تنظيم العقود التي يطلبون تنظيمها ومن موافقتها لاحكام القوانين او انه خالف غير ذلك من الاحكام المدرجة في هذا القانون.

الاشتباه بمحويات سند

المادة (10) :

اذا طلب الى الكاتب العدل ان ينظم سند او يصدق او يؤشر عليه واثبته من محتوياته او من الظروف المتعلقة به انه قد صد به الاحتيال ، فعليه ان يرفض تنظيمه او التصديق او التأشير عليه وان يبلغ الامر الى رئيس المحكمة وعلى الرئيس ان يدعو الفريقين لان يحضر امامه ويستوضحهما ويقوم بصورة عامة بالتحقيق الذي يراه لازماً للتثبت من صحة المعاملة وله بعد ذلك ان يسمح بتنظيم السند او التصديق او التأشير عليه او ان يرفض ذلك .

الشطب والتصحيح

المادة (11) :

يجب ان تكون الصكوك والسنادات التي تقدم الى الكاتب العدل للتصديق او التأشير عليها مكتوبة بخط واضح وان لا يكون في متها حك او محو او فوائل وعند وقوع سهو او حصول ضرورة للتصحيح او لاضافة عبارة يشطب عليها ويدرج التصحيح او الاضافة في الامام ويفوق عليه ذنو العلاقة والشهود اذا استوجب هذا القانون ذلك والكاتب العدل اذا اقتضى تنظيم العقد لاكثر من ورقة يختم الكاتب كل ورقة منها ويربطها بعضها ببعض ويحرر عبارة تفيد عدد الوراق المضمومة الى بعضها ويختمها .

التثبت من هوية الفريقين واهلية تم

المادة (12) :

يجب على الكاتب العدل ان يتثبت من شخصية ذوي العلاقة بابراز بطاقة شخصية صادرة عن دائرة الاحوال المدنية للاردني وجواز سفر لغير الاردني كما يجب عليه التثبت من اهلية تم للتعاقد بمقدسي احكام القوانين العامة وان يتتأكد من صحة رضاهما وان يذكر بوضوح اسم وشهرة و محل اقامته كل واحد من اصحاب العلاقة في السنادات والوراق التي ينظمها او يصدق عليها والشهود اذا استوجب هذا القانون ذلك والمعرفين والمتترجم - اذا كان هناك من يقوم بالترجمة - وتاريخ التنظيم او التصديق بالحروف والارقام معاً ويوقع جميع ذلك ويختمه .

قراءة العقود على ذوي الشان

المادة (13) :

يجب على الكاتب العدل ان يقرأ العقود التي ينظمها بنفسه على ذوي العلاقة ويشير في عبارة التصديق الى ان القراءة وقعت بالفعل .

طلب معرفين

المادة (14) :

اذا كان ذو العلاقة مصابا بعاهة تحول دون قدرته على التعبير عن ارادته بصورة طبيعية وثبت ذلك بتقرير طبي فعلى الكاتب العدل بموافقة رئيس المحكمة تكليف ذي العلاقة باحضار شخص للتوقيع نيابة عنه على السنديحضور شاهدين وان توخذ بصمة ذي العاهة حيثما كان ذلك ممكنا .

ترجمة اللغة التي يجهلها الكاتب العدل

المادة (15) :

اذا كان الكاتب العدل يجهل لغة احد من ذوي العلاقة فيكلف مترجما بترجمة بياناته ويستمع اليها في حضور ذوي العلاقة وعليه ان يدرج ما ذكر في الوراق التي ينظمها او يصدق عليها وله ان يقدر اجر المترجم ويامر صاحب العلاقة بدفعها اليه .

الجهل بالكتابية

المادة (16) :

اذا كان ذوي العلاقة يجهلون الكتابة وليس لهم اختام فعلى الكاتب العدل ان يذكر ذلك بوضوح وبوقه ثم يأخذ بصمات ابهاماتهم.

الحضور بالذات لدى كاتب العدل

المادة (17) :

يجب على ذوي العلاقة او وكلائهم ان يحضروا امام الكاتب العدل بالذات وان يكون محل الاقامة الدائمة او المؤقتة لاي منهم ضمن دائرة اختصاص الكاتب العدل فيما عدا حالة التأشير وان يكون المترجم مستوفيا للشروط التي يتطلباها هذا القانون .

تصديق اوراق بالوكالة او الوصاية او الولاية

المادة (18) :

كل من يطلب تنظيم او تصديق عقد او مقاولة او سند او غير ذلك من الاوراق بالوكالة او الوصاية او الولاية او بحكم الوراثة او بالإضافة الى اشخاص معنويين او لشركاء مسؤولين يترتب عليه ان يثبت اهليته القانونية لاجراء ما ذكر وان يبرز ما لديه من اوراق ووثائق تثبت انه ماذون بوضع امضائه ثبيتاً لما من بيته ويجب على الكاتب العدل ان يدرج جميع ما ذكر في الاوراق ويأخذ صورة عنها ويحفظها .

اعطاء صور لذوي العلاقة

المادة (19) :

يحق لذوي العلاقة ان يطلبوا اعطاءهم صورة عن اي اوراق محفوظة في اضبارة الكاتب العدل او مسجلة في دفتره ويحظر عليه ان يعطي ما عداهم شيئاً مما ذكر ما لم يامر رئيس المحكمة او قاضي الصلح . والمراد بذوي العلاقة اصحاب التوقيع والعاقدون والذين قاموا مقامهم بحكم القانون .

الاوراق الاصلية

المادة (20) :

يحظر على الكاتب العدل ان يسلم الى اي شخص كان الاوراق الاصلية المحفوظة في اضبارتها ، وعند وجود ضرورة لتسليم الاصل بناء على قرار من المحكمة عليه ان يعطي الاصل مؤقتاً ولكن على شرط ان يحفظ عنه صورة مصدقة منه ومن رئيس المحكمة او قاضي الصلح .

صورة الورقة غير المسجلة

المادة (21) :

اذا طلب الى الكاتب العدل اعطاء صورة عن ورقة ابرزت اليه غير مسجلة ولكنها محفوظة في اضبارتها فعليه ان يكلف الذي ابرزها ان يوقع بامضائه صورة عن الورقة المذكورة وبعد ان يحفظها يعطيه صورة مصدقة عنها .

اعتماد اللغة العربية في الاوراق

المادة (22) :

جميع الاوراق التي ينظمها الكاتب العدل يجب ان تكتب باللغة العربية اما الاوراق التي كتبت بغير العربية فليس له ان يصدق عليها ما لم تترجم الى العربية وتسجل وتحفظ ، والاوراق المنظمة باللغة العربية تعطى صورة عنها مصدق عليها بایة لغة كانت ، اما الاوراق المترجمة من لغة الى اخرى فتحتفظ مع نسختها الثانية وترجمتها العربية في اضباراتها .

ترجمة الاوراق التي يجهل لغتها

المادة (23) :

يترجم الكاتب العدل الاوراق التي يرى لزوماً لترجمتها اذا كان يجهل اللغة التي كتبت بها فيترجمها بمعرفة من يثق بامانته واتفاقه هذه اللغة .

تبليغ الاوراق

المادة (24) :

جميع الاوراق التي يطلب الى الكاتب العدل تبليغها الى المخاطبين بها يجري تبليغها وفق قانون اصول المحاكمات المدنية ، ثم تحفظ ورقة التبليغ الممضاة او الضبط الذي يدل على ان المبلغ اليه رفض التبليغ مع النسخة الاصلية وبعد ذلك يعطى طالب التبليغ نسخة ثانية بعد ان يشرح في ذيلها الكيفية التي جرى عليها التبليغ وتصدق .

المهام والمحظورات

المادة (25) :

مع مراعاة ما ورد في أي قانون اخر يقوم الكاتب العدل :

1. بتنظيم وتصديق جميع العقود التي تتعدى بایجاب وقبول وغير ذلك من الاسناد وتبليغها وتصديق ترجمتها .
2. بتنظيم وتصديق العقود والسنادات التي تتعلق بالتصريف بالاموال المنقوله كالبيع والشراء والهبة والحواله والايجار والاستئجار والرهن والارتهان والاعارة وغير ذلك من الاسناد .
3. بتنظيم وتصديق جميع الصكوك والوكالات والكفالات والصلح والابراء .
4. بالتأشير على ما يقدم اليه من الاوراق والاسناد ليكون تاريخ التأشير تاريخا ثابتا لها .
5. بتنظيم وتصديق تقارير ربابة المراكب البحرية وسنادات الحمولة والسيجورتاه والاستئراض البحري .
6. بتنظيم وتصديق اوراق التبيه والاخطر والاخبار وتبليغها .
7. بتنظيم وتصديق اوراق الاستفسار المتعلقة بطلب بيان سبب عدم قبول السنادات التجارية والبوليسية وعدم دفعها واوراق البروتوستو المتعلقة بعدم تأدبة قيمتها .
8. باجراء ما عدا ذلك من انواع التبليغات والمعاملات والاعلانات الموكول امر اجرانها الى الكاتب العدل بمقتضى سائر القوانين والأنظمة .

المادة 25 مكررة : 1. يحظر على الكاتب العدل تنظيم اي كفالة يكون تنظيمها من اختصاص الكاتب العدل التابع للجهة طالبة الكفالة او الجهة التي ستقدم اليها او موطن الكفيل .

2. اذا كانت ملأة الكفيل تستند الى ملكية عقارية فيتوجب على الكاتب العدل قبل تنظيم الكفالة التحقق مما يلي :
 - ا. ان تكون ملكية العقار المتعلق بتنظيم الكفالة مسجلة باسم الكفيل بتاريخ الطلب وذلك بمقتضى شهادة صادرة عن دائرة تسجيل الاراضي المختصة .
 - ب. عدم وقوع اي حجز او رهن على العقار ما لم يقدم الكفيل شهادة صادرة عن دائرة تسجيل الاراضي المختصة

تؤكد ان قيمة هذا العقار تزيد على المبلغ الذي تم الحجز او الرهن تامينا له .
3. اذا كانت ملاءة الكفيل تستند الى الملاءة العقارية او المالية فعليه ان يقدم ما يثبت تلك الملاءة لكاتب العدل .

حجية اوراق كاتب العدل

المادة (26) :

الاوراق والسنادات التي ينظمها الكاتب العدل وقناصل المملكة الاردنية الهاشمية وفق الشروط والقواعد المبينة بهذا القانون تعتمد لدى جميع المحاكم الشرعية والنظامية والدوائر الرسمية .

الاوراق التي ينظمها اصحابها

المادة (27) :

الاوراق التي ينظمها اصحابها ويصدق عليها الكاتب العدل او قناصل المملكة الاردنية الهاشمية بقتصر توئيقها بتثبيت التاريخ والتوفيق عليها دون ان يشمل التوثيق صحة محتوياتها ولا يشمل هذا الوثيق لما هو مدرج فيها .

احكام التعهد والمقاولة

المادة (28) :

التبليغات بعد القيام باجراء احكام تعهد او مقاولة او لتأخير اجرانه لا تعتبر قانونية اذا لم يكن قد قام بها الكاتب العدل او قناصل المملكة الاردنية الهاشمية .

جدول الرسوم

المادة (29) :

يعتبر جدول الرسوم والاجراءات المتعلقة به جزءا لا يتجزأ من هذا القانون ويستوفي الكاتب العدل الرسوم المبينة فيه وتعتبر ايرادا للخزينة .

الاعفاء من الرسوم

المادة (30) :

ا . لا يستوفى رسم عن صور المستندات والقيود التي يطلبها المدعي العام وتكون لها علاقة بالحق العام وكذلك تغفى من كافة الرسوم والطوابع والأوراق والمستندات والمعاملات التي تعود للحكومة بما فيها عقود الكفالات المعطاة من موظفي الحكومة او من ينوب عنهم في قبض الاموال العامة وتقدم الى الكاتب العدل مع صور المستندات التي تطلبها للتصديق عليها وتنظيمها .

ب . تغفى من كافة الرسوم والطوابع اسناد التعهد والكافالات التي يقدمها الموفدون في بعثات دراسية سواء كانوا من موظفي الحكومة او من الطلاب .

الامضاءات بالنيابة او المتعددة

المادة (31) :

الامضاء الذي يوقع بالنيابة عن شركة او شخص معنوي او بالوكالة عن عدة اشخاص والامضاءات المتعددة الموقعة على سندات الكفالة المتسلسلة التي يقدمها الاهالي في الالتزامات والاستقرارات تعتبر كلها بمثابة الامضاء الواحد .

رسم الاوراق المحتوية على مسائل متفرقة

المادة (32) :

الاوراق والسنادات التي تنظم او تصدق وتكون محتوية على مسائل متفرقة وليس فيما بينها علاقة او مناسبة ينظر فيها الى المعاملة التي تسلزم اعظم رسم ويستوفى هذا الرسم وحده فقط .

الإلغاءات

المادة (33) :

تلغي القوانين والأنظمة التالية :

1. قانون الكاتب العدل رقم 34 لسنة 1946 المنصور في العدد 880 من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 2 صفر سنة 1366 الموافق 25 كانون اول سنة 1946 .

2. اصول كتبة العدل المنصور على الصفحة 3011 من المجلد الرابع من مجموعة القوانين الفلسطينية .

3. اصول كتبة العدل (المعدلة) لسنة 1947 المنصور في العدد 1549 من الوقائع الفلسطينية (ملحق رقم 2) تاريخ 9 / 1 / 1947 م .

4. قانون كتبة العدل (الوثائق الاجنبية) الباب التاسع والتسعون من مجموعة القوانين الفلسطينية .

5. كل تشريع اردني او فلسطيني صادر قبل سن هذا القانون الى المدى الذي تكون فيه تلك التشريعات مغايرة لاحكام هذا القانون .

المادة (34) :

رئيس الوزراء والوزراء مكلفوون بتنفيذ احكام هذا القانون .